التأصيل الشرعي اللغوي والاصطلاحي
لمقصد حفظ المال

الأستاذ محمد مغبر

طالب في سلك الدكتوراة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية

المغرب

مقدمة

جاءت الشريعة الإسلامية من أجل تنظيم حياة الفرد والمجتمع، وتنزيل ضوابط وقوانين مرنة، صالحة لكلّ الأزمنة والدهور. وكلمّا مرّت الأيّام والأعوام، وتعمّق العلماء في مناحي الشريعة، ومتَحوا من علومها وتداعياتها، أدركوا ولو بعض الأهداف التي جاءت من أجلها، فمهّدوا بالتالي تدريجيا لما يوسّمَ بمقاصد الشريعة. وستظل مباحِثَ مقاصد الشريعة، مفتوحة لاجتهاد العُلماء والباحثين لاستنباط لهذه المقاصد، والتي هي بّلسمٌ للمكلّفين، الذي بطبيعتهم البشرية، يتبيّنُ لهم بعد إيمانهم الراسخ، أنَّ هذه الشريعة الغرّاء كلّها خير، للمكلّف نفسه، لكل أفراد أسرته، جيرانه، مجتمعه، بل لكلّ العالم برمّته.

في هذا الإطار ارتأى الباحث، التنقيب في هذا المجال فاختار شقّين:

- مقصد حفظ المال، باعتبار أهميّة المال في حياة الفرد والمجتمع.
- التأصيل الشرعي، اللغوي والاصطلاحي، باعتبار معرفة أصول أي مسألة، دليل على فهم صحيح وتنزيل مُلائم وِفقا لفقهِ الواقع.

قسّمتُ هذا المقال إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: حفظ المال لغة.**
- **المبحث الثاني: مقصد حفظ المال اصطلاحا.**
- **المبحث الثالث: حفظ المال بين التأصيل الشرعي والقانون.**

والله من وراء القصد ويهدي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول: حفظ المال لغة

المطلب الأول – المقصِدُ لغة

أصل الكلمة: القاف والصاد والدال، والأوجه الجائزة المركبّة من هذا الأصل هي قَصد وصِدق [1]فانظر إلى جمالية اللغة العربية ودلالاتها، وكأنّ لغة الضاد تنبؤك أنَّ في القصدِ صِدق وفي الصِّدق قَصد.

والقصد استقامة الطريقة [2] والقصد في المعيشة ألا تُسرف ولا تقتر.[3] والقصيد من الشعر: ما تمَّ شَطر أَبْنِيته بمعنى كسره.[4] وسميت القصيدة من الشعر قصيدة لتقصيد أبياتها، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية.[5]

والقصيدة هي المخة إذا أخرجت من العظم، حتّى إذا انفصلت منه قيل: انقصدت، ومنه جاء المراد بالناقة القصود ودون السمين وفوق المهزول. وانقصد الرمح: انكسر.[6]

ونجد كلمة العزم مقترنة بالقصد، فالعزيمة في اللغة عبارة عن الإرادة المؤكدة، اقرؤوا إن شِئتم قوله تعالى ((وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا)) [7]، وفي تفسير هذه الآية: طلب الخفة والعزم المضي على المعتقد في أي شيء كان وآدم عليه السلام كان معتقدا أن لايأكل من الشجرة لكن بعد وسوسة إبليس لم يعزم على معتقده، والعزم هاهنا الصبر والحفظ. [8] وفي الشريعة: اسم لما هو أصل المشروعات، غير متعلق بالعوارض.[9]

وطريق قاصد: سهل مستقيم. وسفر قاصد: سهل قريب.[10] ومقاصد الطرق هي المراشد. [11]

وفي الباب الحادي عشر، في علم المنطق يقول السيوطي رحمه الله تعالى: المركب ما قصد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه.[12]

قيل للأعرابي: يا مصاب، فقال: أنت أصوب مني، والأصل: الإصابة من صاب يصوب إذا قصد.[13]

والطريق قصدا استقام والشاعر أنشأ القصائد وله وإليه توجه إليه عامدا ويقال قصده وفي الأمر توسط لم يفرط ولم يفرط وفي الحكم عدل.[14]

وإجمالا القصد لغة يرتكز على الصِّدق والعزم، والاستقامة والتوسّط وهو انتهاء الغاية.

المطلب الثاني – الحِفظ لغة:

الحفظ: نقيض النسيان، وهو التعاهد وقلة الغفلة، والحفيظ: الموكل بالشيء يحفظه. والحفظة جمع الحافظ، وهم الذين يحصون أعمال بني آدم من الملائكة. والاحتفاظ: خصوص الحفظ، تقول: احتفظت به لنفسي، واستحفظته كذا، أي: سألته أن يحفظه عليك. والتحفظ: قلة الغفلة حذرا من السقطة في الكلام والأمور. والمحافظة: المواظبة على الأمور من الصلوات والعلم ونحوه. والحفاظ: المحافظة على المحارم ومنعها عند الحروب، والاسم منه الحفيظة، يقال: هو ذو حفيظة. وأهل الحفائظ: المحامون من وراء إخوانهم، متعاهدون لأمورهم، مانعون لعوراتهم.[15]

ومنها حفظ الكتاب، ودرس يدرس دراسة، أو دارسته كتابا. ودرست المرأة: إذا حاضت، وامرأة دارس وجوار درس. ودرسها الرجل: إذا نكحها.[16]

(حفظ) الحاء والفاء والظاء أصل واحد يدل على مراعاة الشيء. يقال حفظت الشيء حفظا. والغضب: الحفيظة ; وذلك أن تلك الحال تدعو إلى مراعاة الشيء. يقال للغضب الإحفاظ ; يقال أحفظني أي أغضبني. والتحفظ: قلة الغفلة. والحفاظ: المحافظة على الأمور.[17]

الاحتياط: في اللغة هو الحفظ، وفي الاصطلاح: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم.[18]

العهد: حفظ الشيء ومراعاته حالًا بعد حال، هذا أصله، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته، وهو المراد.[19] والإيداع: تَصْلِيتُ الغير على حفظ ماله.[20]

يقال أقنى واستقنى وقنا وقنى إذا حفظ حياءه ولزمه.[21]

اللقن واللقنة واللقانة واللقانية: سرعة الفهم. لقن، كفرح، فهو لقن وألقن: حفظ بالعجلة. والتلقين: كالتفهيم.[22]

حفظ الشيء حفظا صانه وحرسه ويقال حفظ المال وحفظ العهد لم يخنه والعلم والكلام ضبطه ووعاه فهو حافظ وحفيظ ومنه من حفظ حجة على من لم يحفظ.[23]

واختصارا الحفظ يصبّ في الاهتمام والتهمّم بالمحفوظِ، وأقرب لغة إلى حِفظ المال اصطلاحا.

المطلب الثالث – المال لغة

المال: معروف ما ملكته من جميع الأشياء. قال سيبويه: من شاذ الإمالة قولهم مال، أمالوها لشبه ألفها بألف غزا، قال: والأعرف أن لا يمال لأنه لا علة هناك توجب الإمالة، ذكر بعضهم أن المال يؤنث[24]

المال: ما ملكته من كل شيء ج: أموال وملت تمال وملت وتمولت واستملت: كثر مالك. وموله غيره، ورجل مال وميل ومول: كثيره، وهم مالة ومالون، وهي مالة ج: مالة أيضا ومالات.

وملته، بالضم: أعطيته المال.[25]

مال مفرد: ج أموال: (قص) كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان "قل/ كثر ماله– عالم المال، وبيت المال: خزينة الدولة وتوظيف المال: استثماره ويُقال خرج فلان إلى ماله: إلى ضياعه أو إبله– كرائم الأموال: خيارها.

المال المنقول: الشيء المملوك الذي يمكن نقله كالبضائع والأثاث والسيارات.

المال غير المنقول: (قص) الشيء المملوك الذي لا يمكن نقله كالأبنية والعقارات.

مال الدولة والمال العام: ما تملكه الدولة.

ذو مال: غني. ورأس المال: وجملة المال المستثمر في عمل ما، ويقابلها الدخل الذي ينتج منها.[26]

والمال إذا كلّ ما كان في مِلْكِكَ ومن هنا يأتي معنى ماله (أي ما لَهُ).

ومقصِد حفظ المال لغة، ينصبّ على الغاية القصوى التي وجب الوصول إليها وإنشادها وهي حِفظ هذا الأصل وهو المال عصب الحياة ولنا عودة لهذا الأمر، في المبحث القادم نروم للتعريفات الاصطلاحية.

المبحث الثاني: مقصد حفظ المال اصطلاحا

المطلب الأول: المقصد في الميزان الصّرفي

هذا المطلب في حقيقة الأمر، ربط بين التعاريف اللغوية والاصطلاحية، يقول ابن مالك:

من ذي الثلاثة لا يفعل له ائت بمف عل لمصدر أو ما فيه قد عملا

في غير ذا عينه افتح مصدرا وسوا هـ اكسر وشذ الذي عن ذلك اعتزلا [27]

وفعل قصد له بالتالي عدّة ألفاظ، ومن خلال التعمّق في معاني هذه الكلمة الرقراقة والفضفاضة، اتّضح أنَّ هذا المصطلح ذا عدّة حمولات صرفية في عدّة سياقات، وكان ذلك عبر أكبر بوّابة للمقاصد، إنّه كتاب الموافقات للإمام الشاطبي، فكانت الصّيغ كالتالي:

1) القَصدُ:

مصدر مَقيس لفعل المتعدي، قال ابن مالك:

فعل قياس مصدر المعدى ... من ذي ثلاثة كرد ردا [28]

جاء في الموافقات " وحاصل الإرادة الأمرية أنها إرادة التشريع، ولا بد من إثباتها بإطلاق، والإرادة القدرية هي إرادة التكوين، فإذا رأيت في هذا التقييد إطلاق لفظ القَصْدِ وإضافته إلى الشارع؛ فإلى معنى الإرادة التشريعية أشير، وهي أيضا إرادة التكليف، وهو شهير في عرف الأصوليين أن يقولوا:' إرادة التكوين'، ويعنون بالمعنى الأول إرادة التكليف ويعنون بالمعنى الثاني الذي يجري ذكره بلفظ القَصْدِ في هذا الكتاب، ولا مشاحة في الاصطلاح، والله المستعان."[29]

2) المَقْصَدُ:

جاء في زوائد اللامية:

سماة مبناه ما زيدت بمبدئه ميم بكلمتها الإشراك ما عقلا

منه الأعلام والميمي قسه ولا تقس سواه ولكن نقله قبلا[30]

والمصدر الميمي: اسم يبدأ بميم زائدة مفتوحة لغير المفاعلة للدلالة على مجرد الحدث.[31]

3) المَقْصِدُ:

بكسر ماقبل آخره، وفي الموافقات، يقول الشاطبي: المَقْصِدُ الشرعي إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو كذلك اضطرارا.[32]

4) القاصد:

يقول الشاطبي رحمه الله " فلا يخير إلا بشرط أن يكون في تخييره في العمل بأحد الدليلين قاصدا لمقتضى الدليل في العمل المذكور، لا قاصدا لاتباع هواه فيه، ولا لمقتضى التخيير على الجملة؛ فإن التخيير الذي هو معنى الإباحة مفقود ههنا، واتباع الهوى ممنوع؛ فلا بد من هذا القصد."[33]

5) المقصود:

وهو اسم مفعول مَقيس.

وفسّر الشاطبي فقال: ماكان على وجه العجلة مقصود، كقيام الناس بمصالحهم، سكنا واقتياتا وملبسا، وماعلى شاكلة ذلك من البيوع والإجارات، والأنكحة؛ ثم ما كان على غير ذلك، كالعبادات البدنية والمالية.[34]

6) التقصيد:

التقصيد مصدر لفعل قصّد، المضعّف العين.[35]

ويقول الشاطبي، بخصوص من ترك النظر في القرآن: " ومنها: أن يكون على بال من الناظر والمفسر والمتكلم عليه أن ما يقوله تقصيد منه للمتكلم، والقرآن كلام الله؛ فهو يقول بلسان بيانه: هذا مراد الله"[36]

المطلب الثاني: المقاصد اصطلاحا

كانت المقاصد حاضرة عند العلماء منذ القرن الخامس على الأقل، فقد قال: " ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة " [37]

وقال الآمدي في تحقيق معنى المقصود المطلوب من شرع الحكم: "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد ; لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع، وربما كان ذلك مقصودا للعبد لأنه ملائم له وموافق لنفسه."[38]

وقال القرافي في الفرق الثامن والخمسين بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل: وموارد الأحكام على ضَربين:

" الأولى المقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها " [39]

وعرّفها الفقيه محمد الطّاهر بنعاشور: "الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها".[40]

كما يرى علال الفاسي أن " المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلّفوا به من عدل، واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع".[41]

ويقول الشاطبي رحمه الله، شيخ المقاصديين: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع".[42]

أي أنَّ قصد الشارع من المكلّف، موافقا لقصد الله تعالى في التشريع؛ وهذا يُعطي توازنا منطقيا لهاته النظرية الفذّة، بحيث يمكن دورانها حسب النتيجة.

وقال ابن خلدون في مسألة "العدول عن مقاصد الشّريعة فلا تعارض فيها بين المقطوع والمظنون".[43]

وفي سِياق آخر، جرت العادة عند المتقدّمين عند حديثهم عن المقاصد التوطئة بضربين: التعليل والمصالح.[44]

في اللغة مصدر علّل، وعند أهل المناظرة تبيين علّة الشيء، ويطلق أيضا على ما يستدلّ فيه من العلّة على المعلول ويسمّى برهانا لميا ويوسّمُ إعلالا عند الصرفيين، وحسن التعليل عند أهل البديع .[45]

ويعرّفها الإمام الجويني بطريقة بديعة، تُحاكي الخيال والأدب الراقي الجميل: "ومن العبارات الرائقة الفائقة المرضية في الإعراب عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية: أن مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندبا واستحبابا، وحتما وإيجابا، والزجر عن الفواحش وما يخالف المعالي، تحريما وحظرا، وكراهية تبين عيافة وحجرا، وإباحة تغني عن الفواحش".[46]

وأمّا الغزالي فكأنّه يؤصِّلُ للكليات الخمس، حيث قال "لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع".[47]، وندلف للبّ الموضوع: مقصِد حفظ المال في الاصطلاح باستطراد الغزالي رحمه الله تعالى.

المطلب الثالث – دلالة حفظ المال الفِقهية

ويستطرد قائلا: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".[48] ويبيّن الشاطبي رحمه الله، أسس الدين مبنية على الحفاظ على هاته الخمس، وأنَّ انعدام المال تستحيل المعيشة معه، ويُقارب ويسدّد في ذلك، ويُدخل مع المال لطعام والشراب واللباس، وهو ما أسماه متوملات.[49]

وقد شرّع الله عز وجل عدّة عبادات وقرنها بالمال، ممّا يُظهر أهمية المال، في المعاملات والعبادات.

فإذا تمعّنا أركان الإسلام الخمس، فإنَّ الركنين الثالث والخامس مقترنين بالمال وسيلة.

والزكاة قسمان: أموال وأبدان، وزكاة المال تستوجب ستّأ: الإسلام، الحرية، أصناف في العين والحرث والماشية، أن يتحقّق النِّصاب، وحلول الحول وأخيرا عدم الدَّين.[50]

وأمّا أهل الذمة فهناك اختلاف بين أهل العلم، قيل لازكاة عليهم وقالت طائفة عكس ذلك، مثل نصارى بني تغلب [51]، وهي أن يؤخذ منهم كالمسلمين على حد سواء، وقد قال بها الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، ولم يُرصد لإمامنا مالك [52] قول في هذا الباب.[53]

ومدار كلّ هذه الشروط على المال وكيفية الانتفاع به.

والحجّ لمن استطع إليه سبيلا، وقد تكون بدنية أو معنوية، وأهمّ الشروط توفرّ المال لتحقيق الزاد والنفقة، ضف إلى ذلك نفقة العيال والأهل؛ والاستطاعة الموجبة للحج هي القدرة للوصول إلى الديار المقدّسة، بمكّة المكرمة بصيغة من الصيغ الثلاثة: وهي المشي، السبيل أو الركوب. [54] وهذا الضرب الأخير هو المتاح حاليا.

ولاخلاف بين أهل العلم في الاستطاعة، فهي على نوعين: وهي بالبدنِ والمال مع الأمن، ويمكن رصد الاختلاف عند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وهو قول عمر ابن الخطّاب وابن عبّاس رضي الله عنهما، الزاد والراحلة، أما إمامنا مالك فقال: من استطاع المشي فانتفى بذلك شرط الراحلة، بل وجب عليه الحجّ.[55]

ونظام الميراث فى الإسلام يروم إلى عدم تكدّس الأموال على سبيل الفرد، ويؤدى إلى تفتيت الثروة على أكبر عدد من المستحقين للتركة بعد هلاك صاحبها.[56]

وماهذه إلاّ نماذج لأهمية المال في العبادات فبالأحرى في المعاملات.

وهناك عدّة أوجه تخصّ مقصد المال، يكتفي الباحث بالإشارة إليها، وكنماذج على ذلك: مقصد رواج الأموال، مقصد وضوح الأوال، مقصد ثبات الأموال ثم مقصد العدل في الأموال.[57]

المبحث الثالث: حفظ المال بين التأصيل الشرعي والقانون

المطلب الأول – مقصد حفظ المال في القرآن الكريم

يقول الله تبارك وتعالى ((وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا))[58]

يبدو أنَّ هناك اختلاف فس تفسير هذه الآية الكريمة، وأنّ المسرف في المعصية، والمقتر هو من منع حقّا واجبا عليه . وبالتالي فالمنفق في الطاعة لا يدخل في الإسراف؛ وخير الأمور أوسطها حتّى لا تضيع الحقوق ولا تضيق، والقوام هو الاعتدال كلّ حسب من يُعيل وما يُطيق.[59]

وقال رب العزّة في كتابه العزيز ((وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)).[60]

قال القاضي أبومحمد في تفسير ألآية: وقوله فتنة يريد محنة واختبارا وابتلاء ليرى كيف العمل في ذلك.[61]

وهناك عدّة آيات تُفيد أهمية المال وسبل إنفاقه، منخا ما ذُكِر صراحة وا جاء عَرَضا.

وأمّا الآيات التي ذكر فيها المال، فلقد ورد لفظ مال ستّة مرّات، و لفظ أموال في خمس ولفظ الأموال في ثلاث مواضع. وبصفة عامة لفظ أموال مقترنة بضمائر وردت إحدى وستّين مرّة.

والملاحظ أنّه لم ترد كلمة مال بصفة المفرد، وهذا ذو دلالة بالغة، أي أنّ المال المكتسب وإنْ كان مِلكا للفرد فصبيبه للمجتمع كلّه، فلا يُعقل أن يكتسب شخصا مالا، ويحتفظ به لنفسه، فلا بدّ له أن يُنفقه ولو بصفة جزئية.

وإذا تعمّقما في الدلالة اللفظية للمال في القرآن الكريم، نجد:

من بين 61 موضعا التي ذكرها الباحث، 14 للفظ أموالكم و31 للفظ أموالهم و2 للفظ أموالا ثم أموال كمضاف إليه 11 مرّة، 10 بصيغة النّكرة وأموالنا 2.

والشاهد عندنا أنّه دائما تكون الغلبة (عدديا) لأموال الآخرين، وتأتي في المرتبة الثانية الأمة ال بالمخاطب.

وهذا يتماشى مع مسألة تفتيت الثروة بعد هلاك صاحب المال، لكنَّ ديننا الحنيف شرّع وجعل في ذلك أولويات، فلا يمكن أن تذهب الثروة للغرباء، والأقارب موجودون.

ومن الأشعار التي يُستدلُّ بها في فقه الحديث:

ونَجْلُ سعد عامرٌ عن أبه قد عاده النبيّ إذ حل به

وجعهُ؛ فقال للرسول لا يرثني غير ابنتي من الملا،

أأتصدّق بثلثي مالي ؟ أجابه النبيّ "لا" في الحال

قال بشطره فقال "لا" البشير وإنّما بثلث وهو كثير [62]

وأقصى الحالات، هي الكلالة فتؤول التركة للأولى فالأولى:

وعُمر عن الكلالة سأل من جواب المصطفى فيما نقل

تكفيك فيه ءايةٌ قد فُسِّرَتْ آخر سورة النَساء نزلت [63]

ويُستشفّ من ما سبق، أن المال مصطلح أصيل في القرآن الكريم، أتى في عدّة مواضع، يحثُّ على الإنفاق وعدم الإسراف والقتور، وهكذا غُرف الدين الحنيف، الوسطية والتوسّط.

المطلب الثاني – مقصد حفظ المال في السنة النبوية

اعتنى القرآن الكريم بمسألة حِفظ المال، وكذلك السنة النبوية المطهّرة، وقد أشار إلى ذلك الشاطبي رحمه الله حيث أصّل له من القرآن والسنة بركن من التملّك مع استمراره بنمائه ودفع عكس ذلك، مع الزجر والحدّ والضمان.[64]

ومن مقاصد حفظ المال، توزيع الثروات للإفادة والاستفادة، بدون ضرر ولاضرار.

1) نجد ذِروتها في الزكاة التي هي الركن الثالث من الإسلام، فهي إفادة لصاحب المال، حيث يرقّ قلبه بإنفاق، على مرّ الأيّام يُصبح طواعية، كما يُزكّى ماله ويطهّر، واستفادة للمستحقّين للزكاة وهي الأصناف الثمانية التي ذكرها ربّنا عزّ وجلّ في كتابه العزيز: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)).[65]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه، وجبينه حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار).[66]

ودِيننا الحنيف مبني على اليُسر والتوسّط، لكن لأصحاب النفوس التي قد تضعف، لابدّ من الترغيب تارة وأخرى عكس ذلك.

2) من المقاصد أيضا، تحريم التعامل بالربا، الذي قضّ ولا يزال مضاجع عالم الاقتصاد ويكاد يعصف بمؤسسات، للأنّه من أسباب التضخّم، وفي أطار مراجعة قانون فاندير بيلت VANDERBILT:

والذي يتمّ نشره يتم نشر ست مرات في السنة (في يناير ومارس وأبريل ومايو وأكتوبر ونوفمبر) من قبل، كلية الحقوق بجامعة فاندربيلت.[67]

وفي دراسة واقعية لمسألة الربا في الولايات المتحدّة الأمريكية، أشار صاحي المحلّل إلى أنّه لا مناص من بعد دراسة الملف من جميع جوانبه، من وضع أسقف لمبالغ القرض، وإلا ابتعد الأمر عن الواقعية وأفضى ذلك إلى التضخّم.[68]

وهذه فقط نماذج من دقّ ناقوس الخطر للربا ونسفه للاقتصاد، بل ثبت أنّ الربا محرّم في الأديان السماوية كلّها، وقد أكّد الباحث الأمريكي المتخصص في الاقتصاد في جامعة ريدنغ البريطانية، ثيودور روزفلت مالوك وهو صاحب كتاب (الحكمة العملية في الإدارة)، وهو يبحث في سمات 14، وفي إقرار أصول النظر في هذه الأعراف الدينية (لمسيحية و اليهودية)، والفلسفات الإنسانية، يُستشَفُّ توافق وتناغم مع التمويل الإسلامي، الذي أصبح أحد المحفزات باتجاه الاستدامة، انسجاماً مع الأهداف الكبرى أصدرتها الأمم المتحدة.[69]

ومن بين الباحثين الذين فصّلوا في القول والذي أصّل تأريخا للربا في الحضارات القديمة [70] وتحريمه في الديانة اليهودية [71] ثم المسيحية.[72]

وروى البخاري في الجامع الصحيح: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد المدني، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع

الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[73]

وفي رواية مسلم، تأخير للفظ (أكل الربا) وتقديم (أكل مال اليتيم)، مع اختلاف في بداية السند.[74]

وقد أورد الباحث ضربان أساسيان من مقصد حفظ المال في السنّة النبوية المطهّرة، الزكاة والربا، وهو يعتقد أنَّ أداء الزكاة لمستحقّيها تنفي الفقر وتنمّي الاستثمار، واستبدال الربا بمشاريع تنموية تشاركية منبثقة من التمويل الإسلامي، سيحفظ القدرة الشرائية للمستهلك أفرادا وجماعات.

كما استدلّ بشهادات من كبار محللي الاقتصاد العالمي وخصوصا الولايات المتحدّة الأمريكية.

المطلب الثالث – مقصد حفظ المال في القانون المغربي – مدوّنة الأسرة أنموذجا

الفرع الأول – من خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيّده لذكرى ثورة الملك والشعب:

وكما يُقال المناسبة شرط، فقد تزامن تحرير هذا المبحث مع ذكرى عزيزة على المغاربة، إنّها ذكرى ثورة الملك والشعب في عامها التاسع والستّين.

وقد وجّه جلالة الملك محمد السادس، أيّده الله ونصره خطابا مميّزا كعادة خطاباته، نستشفُّ منه قيما مضافة، فقد أشار حفظه الله لمسالة هامة، وهي تسريع وتيرة الاستمارات وإطلاق المشاريع الخاصة برعايا المغرب خارج الوطن، فقد قال:

" ولكن في المقابل، لابد أن نتساءل باستمرار: ماذا وفرنا لهم لتوطيد هذا الارتباط بالوطن؟ وهل الإطار التشريعي، والسياسات العمومية، تأخذ بعين الاعتبار خصوصياتهم ؟ وهل المساطر الإدارية تتناسب مع ظروفهم ؟ وهل وفرنا لهم التأطير الديني والتربوي اللازم؟ وهل خصصنا لهم المواكبة اللازمة، والظروف المناسبة، لنجاح مشاريعهم الاستثمارية؟

صحيح أن الدولة تقوم بمجهودات كبيرة، لضمان حسن استقبال مغاربة العالم. ولكن ذلك لا يكفي. لأن العديد منهم، مع الأسف، ما زالوا يواجهون العديد من العراقيل والصعوبات، لقضاء أغراضهم الإدارية، أو إطلاق مشاريعهم. وهو ما يتعين معالجته"[75] وهذه إضافة نوعية هامة لمقصد حفظ المال، في القانون المغربي من أعلى سلطة دستورية في البلاد، حيث يحثّ على تيسير المساطر والإجراءات لتمكين الاستثمارات ورؤوس الأموال من الإنماء والتنمية لمصلحة أصحابها وللوطن على حدّ سواء، وبغضّ النظر على البعد الاقتصادي، فهناك عُمق القِيم المنشودة التي ترسّخ تعلّق المغاربة بوطنهم، فهو أولى باستثماراتهم، وكيف لا وفيه ترعرعوا وشبّوا، سواء واقعيا أو افتراضيا، وهذا موضوع أصيل يستحث البحث والتنقيب.

الفرع الثاني – مقصد حفظ المال قانونا:

ومن مقاصد حفظ المال قانونا، ماجاء في المادة 198 من مدوّنة الأسرة، حيث تستمر نفقة الأب على من يعول، حتى بلوغهم سنّ الرشد أو سنّ الخامسة والعشرين للطلبة.[76]

ولا تسقط نفقة البنات إلا بتوفّرها على المكسب أو بزواجها، حيث تنتقل النفقة لِزاما للزوج.[77]

بالنسبة للبنات فالمسألة واضحة، وإن كان أغلب لبنات يفضّلن الوظيف أو العمل، لاستقلالهن المالي (النسبي)، كما يمكنّهن ذلك من تجهيز أنفسهنّ للزواج أو على الأقّل المساعدة على ذلك.

وأمّا للأولاد فسنّ 25 سنة يبدو مناسبا، ففي هاته السنّ يكون الطالب غالبا قد تخرّج، أمّا بالنسبة للدراسات الطويلة الأمد، ففي هاته المرحلة، يكون هناك ددخل قارّ وإن لم يتمم الدراسة، مثال على ذلك أسلاك الدكتوراة في شتّى المجالات، حيث تكون هناك منحة وربّما علاوات على بعض الأعمال، وأيضا بالنسبة للطبّ.

وأمّا بالنسبة للأولاد المصابين بإعاقة نفسية أو جسدية، أو من لا يستطيع منهم (أو منهنّ) الكسب، فتستمرّ نفقة الأب لِزاما.[78]

من المقاصد أيضا، لكن والتي تكون في الضرورة القُصوى، مسألة الحجر، حيث أشارت المدوّنة أنَ للحجر سببين، هما نقص الأهلية والثاني انعدامها.[79]

وهاته المسألة الحسّاسة والدقيقة، لابدّ أن ينبري إليها عدول ثقات، حتى لا يقع التلاعب بأموال الناس، ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يكون مقصد حفظ المال، سلبا لصاحبه، حيث يتم الحجر وفق القانون، وآليات، بحيث تضمن رجوع الأموال لصاحبها، أو ما تبقّى من ذلك فور رجوع الأهلية.

وهذا موضوع شائك، يحتاج عدّة بحوث اجتماعية وسوسيولوجية، فقهية ونوازلية، اكتفى الباحث للإشارة لأهم بنوده العريضة.

من بين المقاصد أيضا، تقسيم التركة لأصحاب الحقوق، لكنها مجموعة من الأحكام لابدّ من مراعاتها، لأنّ المصد الأساسي هو الحفاظ على الأموال، ولكل مال أو أموال أصحاب، ذوي الحقوق.

والتركة هي ما يتركه الميّت أو الهالك من أموال أو حقوق مالية؛ والأموال تشمل العقار والمنقولات والأسهم والحقوق المالية كالشفعة وحق الخيار بيعا وشراء وحتّى قبول الوصية.[80]

أي باختصار تنتقل جميع المعاملات المالية من ذمّة الهالك إلى ورثته، وطبعا أولّ شيء الديون.

والحقوق المتعلّقة بالتركة خمسة، حسب الأسبقية:[81]

- ديون على التركة
- نفقات تجهيز الميّت (لكن بلا ضرر ولا ضرار)
- ديون في ذمّة الهالك
- وصية أو وصايا الهالك
- حق الإرث

الخاتمة:

حاول الباحث في هذا المقال التطرّق لأصول مقصد حفظ المال، من الناحية اللغوية، الاصطلاحية والشرعية، كما أظهر نظر القانون في الأمر، واقتصر على القانون المغربي بحُكمه مواطنا مغربيا.

وإن كان اختصاص الباحث الدراسات الإسلامية، لكن ارتأى التطرّق ولو باقتضاب لرؤية القانون المغربي، وممّا لاشكّ فيه أنّه مطلوب من الباحث الإطلالة على كلّ مناحي الحياة، لاستنباط الآليات والوسائل لتنزيل مَلائم للشريعة، طبعا هذا لا يعني أنّ للشريعة ضوابط وأركان من علوم وفنون أخرى، لكن لا بد من الاستئناس بأمور مثل الأعراف، فهي بمثابة المترجِم لأحوال الناس، فمثلا إذا حلف شخص على أن لا يتغذّى، وشرب بعد حين كأسا من اللبن، نُظر في عرف بلدِهِ، هل اللبن مغذّي، فإذا كان كذلك وجبت عليه كفّارةُ اليمين وإلاّ فلا شيء عليه.

وفي الخِتام، لا بدّ من التنويه بمؤسّسة جسور على مجهودتها للنشر المتميّز والفعّال لمقالات الباحثين (ولستُ أُجامل)، شكر الله سعي الجميع وبارك الله فيكم.

أما بالنسبة للتوصيات، أوصي تفسي والباحثين والقرّاء، أن يمتَحوا من علوم مقاصد الشريعة، فهي ذات فوائد جمّة، تُنير دروب المكلّفين، وتنمّي فيهم قوّة النظر والاستيعاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الهوامش:

---

[1] العين للخليل الفراهيدي – جزء 5 – صفحة 54

[2] نفسه

[3] المصدر السابق – نفس الجزء – صفحة 55

[4] المحيط في اللغة للصاحب بن عباد– جزء 5 – صفحة 256

[5] نفسه جزء 5 – صفحة 96

[6] نفسه – جزء 5 – جزء 256

[7] سورة طه، الآية 115

[8] المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز- ان عطية الأندلسي – الجزء 11 – صفحة 110

[9] التعريفات – الجرجاني – صفحة 150

[10] لسلن العرب – ابن منظور – جزء 3 – صفحة 353

[11] القاموس المحيط – الفيروزأبادي – صفحة 282

[12] معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم – جلال الدين السيوطي – صفحة 118

[13] تاج العروس – الزبيدي – جزء 2 – صفحة 205

[14] المعجم الوسيط – إبراهيم أنيس – عبد الحليم منتصر – عطية الصوالحي – محمد خلف الله أحمد- جزء 2 – صفحة 738

[15] العين – الفراهيدي – جزء 3 – صفحة 198.

[16] المحيط في اللغة – أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني – جزء 8 – صفحة 282.

[17] مقاييس اللغة – ابن فارس – جزء 2 – صفحة 87

[18] التعريفات – الجرجاني – صفحة 12

[19] التعريفات – الجرجاني – صفحة 159

[20] التعريفات – الجرجاني – صفحة 41

[21] لسان العرب – ابن منظور – جزء 15 – صفحة 202

[22] القاموس المحيط – الفيروز أبادي – صفحة 1231

[23] المعجم الوسيط – إبراهيم أنيس – عبد الحليم منتصر – عطية الصوالحي – محمد خلف الله أحمد- جزء 1– صفحة 18

[24] لسان العرب – ابن منظور – جزء 11 – صفحة 635

[25] القاموس المحيط – الفيروز الأبادي – صفحة 1059

[26] معجم اللغة العربية المعاصرة – د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل– جزء 3 – صفحة 2139

[27] لامية الأفعال وزوائدها، ابن مالك، صفحة 13

[28] الألفية، ابن مالك، صفحة 40

[29] الموافقات، الشاطبي، جزء 3، جزء 373.

[30] لامية الأفعال وزوائدها، ابن مالك، صفحة 12؛ وهذه الزيادة تنسب لان زين.

[31] موسوعة النحو والصرف والإعراب، دكتور أمل بديع يعقوب، صفحة 630.

[32] الموافقات، الشاطبي، جزء 2، صفحة 289.

[33] الموافقات، الشاطبي، جزء 5، صفحة 83.

[34] الموافقات، الشاطبي، جزء 2، صفحة 305

[35] شرح ابن عقيل، ابن عقيل، جزء 2، صفحة 123.

[36] الموافقات، الشاطبي، جزء 4، صفحة 284

[37] البرهان فس أصول الفقه – الجويني – الجز 1 – صفحة 101

[38] الإحكام في أصول الأحكام الآمدي – الجزء 1 – الصفحة 3

[39] الفروق، القرافي، الجزء 2، صفحة 59.

[40] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، جزء 2، صفحة 21.

[41] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، صفحة 45 – 46

[42] الموافقات، الشاطبي، جزء 3، صفحة 23.

[43] مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، صفحة 9.

[44] المدخل إلى مقاصد الشريعة، الدكتور عبد الحميد العلمي، صفحة 37.

[45] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، الجزء 2، صفحة 489.

[46] غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، صفحة 181.

[47] المستصفى، الغزالي، صفحة 171.

[48] المستصفى، الغزالي، صفحة 171.

[49] الموافقات، الشاطبي، جزء 2، صفحة 32

[50] القوانين الفقهية، ابن جزي، صفحة 86 – صفحة 87

[51] قال رضا كحالة في معجم قبائل العرب عن بني تغلب بن وائل: تغلب هو ابن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، تتفرع منها فروع عديدة منها: بنو شعبة بالطائف (هم غير شعبة كنانة)، وبنو حمدان كانوا ملوك الموصل، ومنهم الدولة الحمدانية في حلب التي ورثها بنو مرداس الكلابيين، ومن تغلب الأراقم. (كتاب موسوعة القبائل العربية، محمد سليمان الطيب، ج 10، ص367)

[52] مالك بن أنس بن مالك المدني، شيخ الإسلام، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم، والفقه، والجلالة، والحفظ، وكانت تُضرب إليه آباط الإبل من الآفاق – ازداد سنة 93 هـ وتوفي سنة 179 هـ (سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج 8، ص 48 – 58)

[53] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الأول، صفحة 197

[54] القوانين الفقهية، ابن جزي، صفحة 110.

[55] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الأول، صفحة 256

[56] موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر، صفحة 635

[57] التطبيق المقاصدي في فقه الأموال من خلال كتاب المعيار الجديد، الدكتور محمد بن عبد الرحمن الحفظاوي، صفحات 125، 126، 128، 129

[58] سورة الفرقان، آية 67

[59] المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، الجزء 12، صفحة 40.

[60] سورة الأنفال، آية 28

[61] المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، الجزء 8، صفحة 46.

[62] خلاصة الأدلّة من كتابي التجريد واختصار التمهيد، ابن عبد البر، صفحة 502، تأليف د.محمد المختار ولد أباه

[63] نفسه، صفحة 499

[64] الموافقات، جزء 4، صفحة 348-349

[65] سورة التوبة، آية 60.

[66] صحيح مسلم، جزء 2، صفحة 682

[67] عن أحد مواقع كلية الحقوق لجامعة فاندربيلت:

رابط المقال، المتصفَّح يوم الأحد 21 غشت 2022 على الساعة 11H15، بتوقيت غرينتش:

/https://vanderbiltlawreview.org/lawreview/about/about-vanderbilt-law-review

[68] مراجعة قانون فاندربيلت، المجلد 33 العدد 1 العدد 1 – يناير 1980، التشريع الربا – تأثيره على الاقتصاد واقتراح اعادة تشكيله: (والمقصود هنا بالتشريع، سنّ القوانين الوضعية ولا علاقة له بالاصطلاح المعلوم عندنا)

Usury Legislation - Its Effects on the Economy and a Proposal for Reform By Mark B. Riley

[69] من مجلة الدراسات والابحاث والتقارير، عدد 442، من إصدار اتّحاد المصارف العربية.

انظر موقع الاتحاد عبر الرابط التالي، والمتصفَّح يوم الأحد 21 غشت 2022 على الساعة: 11H44، بتوقيت غرينتش

uabonline.org/ar/الأديان-تُجمع-على-تحريم-الربا/

[70] تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية، الدكتور محمد رامز عبد الفتاّح العزيزي، صفحة 9

[71] نفسه، صفحات 22 – 34

[72] نفسه، صفحات 34 – 49

[73] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجزء 4، صفحة 10

[74] المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل من العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبوالحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النيسابوري، جزء 1، صفحة 92

[75] من خطاب جلالة الملك محمد السادس في الذكرى 69 لثورة الملك والشعب، عن موقع menara، عبر الرابط التالي المتصفّح يوم الأحد 21 غشت 2022 على الساعة 12H50 بتوقيت غرينتش:

menara.ma/article/نص-الخطاب-الملكي-السامي-بمناسبة-ذكرى-ث

[76] مدوّنة الأسرة، المادّة 198، الصيغة المحيّنة بتاريخ 25 يناير 2016، صفحة 50

[77] نفسه

[78] مدوّنة الأسرة، المادة 199، صفحة 51.

[79] نفسه، المادّة 212، صفحة 52

[80] مجلّة الفقه المالكي والتراث القضائي بالمغرب، الأعداد 2، 3، 4 ذو القعدة 1402 –السنة الثانية شتنبر 1982؛ صفحة 169

[81] نفسه، صفحة 169 – 170